

الجوادر العدنية شرح الدرة القديمية نظم القواعد الفقهية 6

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فتقربنا انتهينا من القاعدة السابعة الساقط لا يعود انتهينا منه انتهينا نعم عندنا الان القاعدة
الثامنة. يقول الناظم حفظه الله تعالى لا يشغل المشغول والساقط لا - [00:00:18](#)

يعود والتتابع تابع تابع تابع تابع قال لا يشغل المشغول والساقط لا [00:00:48](#)

المشغولة بحكم ما او بعقد ما فانها لا تشغله بغيره واشار الى هذا الناظم السعدي الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله فقال وكل
مشغول فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل ومعنى هذا انه لا يمكن - [00:01:16](#)

ان يرد عقدان على عين واحدة في نفس الوقت تمام قال لا يشغل المشغول والساقط لا يعود. اي ان الانسان اذا اسقط حقا له فان هذا
الحق لا يعود وهذا في الحقوق التي يمكن اسقاطها وهي حقوق الادميين - [00:01:43](#)

لان حق الله عز وجل لا يقبل الاسقاط ثم قال والتتابع تابع تابع تابع تابع ما معنى هذه القاعدة وما دليل هذه
القاعدة؟ وما تطبيقاتها؟ هذا الذي سندرسه ان شاء الله - [00:02:09](#)

في هذا الدرس فالقاعدة الثامنة تقول التتابع تابع معنى القاعدة ان التتابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم ان التتابع لغيره في الوجود
يتبعه في الحكم فما ثبت للمتبوع ثبت لهم - [00:02:32](#)

ولذا فان التتابع لا يفرد بالحكم ولا يكون مستقلا عندها في بعض المسائل الفقهية عندنا تابع وعندنا متبوع
تمام؟ عندنا تابع وعندنا متبوع لو اني اشتريت لينا - [00:02:59](#)

لكنه في ضلع شاة لين لا زال في ضلع الشاة تمام هل يجوز لي ان اشتري اللبن في ضلع الشاة او لا يجوز هل يجوز لي ان اشتري لين
في ضرع الشاة - [00:03:39](#)

تعرفون اشياء الغنم او في ضلع البقرة؟ هل يجوز او لا يجوز لماذا لا يجوز؟ لانه غرر انا لا ادرى كم كمية اللبن هل هي قليلة او
كثيرة - [00:03:53](#)

فلما كان مجھولا لما كان فيه غرر اي فيه جھالة كان البيع غير صحيح واضح؟ اذا نقول شراء اللبن في الضرع لا يصح ولا يجوز لماذا لا
يصح ولا يجوز - [00:04:08](#)

لماذا؟ لان فيه جھالة لان فيه جھل انا لا اعرف كم كمية اللبن هل هي قليلة او كثيرة اذا لا يجوز شراء اللبن في الذرع ولا يصح لان فيه
جھالة. واضح - [00:04:28](#)

طيب هل يجوز اني اشتري البقرة او اشتري الشاة التي في ضرعها لين او لا يجوز يجوز لي ان اشتري البقرة التي في ذرعها لين
ويجوز لي ان اشتري الشاة التي في ضرعها لين - [00:04:44](#)

لماذا لان اللبن حينئذ يتبع البقرة واضح لان اللبن حينئذ يتبع الشاة ليس مستقلا فهو تابع فلاحظ معنى اللبن لما كان مستقل قلنا لا
يجوز لما كان العقد على اللبن في الذرع قلنا لا يجوز. ولما كان العقد على البقرة والبن تابع قلتم جائز - [00:05:04](#)

اذا نستفيد من هذا ان الشيء اذا كان تابعا فانه جائز واما اذا كان يفرد بالعقد فانه لا يجوز اعطيكم مثال اوضح هل يجوز لي ان اشتري

الجنين في بطن البقرة - 00:05:34

بقرة حامل انا لا اشتري البقرة الشيء الذي في بطنها هل يجوز او لا يجوز؟ لماذا لا يجوز بالجهالة قد يكون حي قد يكون ميت صح وقد يكون ذكرا وقد يكون انثى. صح - 00:05:57

وقد يكون واحد وقد يكون اثنين صح اذا هنالك جهالة لا يجوز لي ان اشتري الجنين في بطن امه لكن هل يجوز لي ان اشتري بقرة حامل يجوز ما الفرق - 00:06:13

الفرق ان الجنين لا يجوز شراؤه في بطن امه لانه حينئذ مستقل فإذا كان العقد عليه استقلالا لا يجوز لكن يجوز لي ان اشتري البقرة الحامل لان الجنين تابع لامه - 00:06:31

واضح؟ ولذلك نقول هنا مثلا التابع مثل اللبن في الذرع ومثل الجنين في البطن والمتبوع مثل شراء شا لها لبن اي فيها لبن او شراء بقرة حامل فإذا كنت تشتري جنينا في البطن لا يصح - 00:06:52

واذا كنت ستشتري بقرة حامل يصح اذا هذا هو معنى قاعدة التابع التابع تابع معناها ان هذا الشيء الجنين مثلا لا يفرد بالحكم لا يفرد بالحكم لا يفرد بالبيع لا يعقد البيع - 00:07:33

على جنين في بطن امه لا يعقد البيع على لبن في الذرع. لا يفرد بالحكم لكن عندما يكون تابعا يجوز شراؤه فإذا كنت تشتري بقرة الحامل فان هذا جائز واضح - 00:08:05

واذا كنت تشتري الشاة التي في ظرعها لبن فان هذا جائز لان اللبن حينئذ تابع لان الجنين حينئذ تابع واما هنا فلم يكن تابعا كان مستقلالا فالشيء يجوز تابعا ولا يجوز استقلالا - 00:08:29

واذا جاز تابعا فان هذا التابع له احكام المتبوع ولذلك قالوا التابع تابع اي ان التابع له احكام للمتبوع. احكام المتبوع تسرى عليه او تجري عليه - 00:08:50

ولذلك نقول مثلا عندما يقوم المسلمون بقتال مع الكفار فيقع بعض الكفار في الاسر يأسرهم المسلمون يأسرونهم تمام؟ يعني ما معنى يسيرونهم يأخذونهم يعتقلونهم يعتقل المسلمون بعض الكفار. احيانا قد يعتقلون الاب - 00:09:09

الاب يكون اسيرا وعنه ثلاثة اولاد صغار ما حكم هؤلاء الاولاد هؤلاء لهم حكم ابיהם فإذا اسلم ابوهم مثلا اذا اسلم ابوهم حكم لهم بالاسلام واضح اذا اسلم ابوهم حكم لهم بالاسلام - 00:09:40

لماذا يحكم لهم بالاسلام؟ وهم صغار لانهم يتبعون اباهم لانهم يتبعون اباهم فالتابع تابع واضح واضح واعطياكم مثال اخر عندما تذبح شاة او تذبح بقرة حامل بقرة في بطنها جنين - 00:10:07

تذبحها ذبحت البقرة التي في بطنها جنين وبعد ان ذبحتها خرج الجنين من بطنها ميتا هل يجوز لك ان تأكله ام لا لماذا يجوز انت لم تزركي الجنين لم تذبح الجنين - 00:10:33

انت ذبحت الام انت زكيت الام لم تزركي الجنين نقول هذا الجنين حلال اكله لماذا؟ لانه تابع لامه فزكاته زكاة امه التابع تابع زكاته زكاة امه واضح؟ فيحل اكله ولو لم يذكى - 00:10:56

ولو لم يذبح لانه ميت يعني خرج ميتا لماذا يحل اكله؟ لان زكاة امه كافية. فزكاته زكاة امه واضح او لا اذا هذه امثلة بهذه القاعدة التي تقول التابع تابع - 00:11:23

نقرأ الان بعض الامثلة من الكتاب القاعدة الثامنة التابع تابع معنى القاعدة ان التابع لغيره في الوجود يتبعه في الحكم فما ثبت للمتبوع انظر ما ثبت للمتبوع تمام ثبت له اي ثبت للتابع - 00:11:45

فمثلا الذكاة الذكاة ثبتت للام فكانت الام حلالا لانها زكيت نقول كذلك الجنين يكون حلالا تبعا لزكاة امه واضح انا ثبتت للمتبوع ثبت لامه ولذا فان التابع لا يفرد بالحكم - 00:12:14

التابع لا يفرد بالحكم فالجنين في البطن لا يجوز بيعه استقلالا اللبن في الذرع لا يجوز بيعه استقلالا لكن يجوز ان تبيع البقرة التي في بطنها جنين ويجوز ان تبيع الشاة التي في زرعها لبن - 00:12:38

فإذا افردته بالحكم كان ممنوعاً وإذا كان تابعاً كان جائزاً تماماً واضح ومن أمثلة هذا احياناً بعض الفاكهة يكون فيها دود صغار مثلاً التمر احياناً يكون فيه سوس صفرة أو بعض انهاء الفاكهة يكون فيه دود صغار - 00:12:59

هل يجوز لنا ان نأكل الدود يجوز ان تأكل الدود لا يجوز واضح؟ لا يجوز ان يؤكل الدود. واضح؟ فاذا كان الدود فاذا كان الدود في الفاكهة وبعس اذاته - 00:13:25

جاز اكله تبعا اما اكله استقلالا فلا لانه يجوز في الاستقلال ولأن التابع تابع واضح فقال لكم هنا والتبغية قد تكون مع الاتصالا . وقد تكون: بعد الانفصا . - 00:13:45

قال الزركشي الزركشي محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي اسمه بن بهادر الزركشي. توفي سنة سبعمائة واربعة وتسعين
هجرية هذا الزركشي الشافعى. مذهب له كتاباً: اوله كتب كتب مشهورة. لكته: من اشهر كتبه - 00:14:08

كتاب البحر المحيط باصول الفقه وكتاب المنشور في القواعد الفقهية هذه من اشهر كتبه والا فله كتب اخرى له البرهان في علوم القرآن: اهـ كتاب الخادم عـ الامامة والشراطـ اهـ كتبـ اهـ نافعـ 00:14:48

وهو من كبار العلماء في نهاية القرن الثامن طيب يقول الزركشي التبعية ضربان ما معنى ضربان ها ها نعم قال لكم ابو القاسم الحسيني ١٢٢١هـ في المباحث مباحث العبران في الزهد ٠٢:٢٢-٠٣:١٥

والاسم ظريان والاسم ظريان فظرب نكرة والآخر المعرفة المشتهرة. ما معنى الاسم ظريان نوعان ومر معكم هنا في فتح القريب

انواع واضح فقال التبعية ظربان يعني نوعان احدهما مع الاتصال بالمتبع يعني يكون متصلة لو قلت لكم مثلا الجنين في بطん البقرة هنا توجهت لاتصاله في منفحة المزدوج في بطانة البقرة - 06:16:00

الجنين في بطن امه تبعية متصلة او تبعية منفصلة متصلة اللبن في ضلع الشاة متصلة او منفصلة متصلة ممتاز الذي اسلم وعنه
الله عز وجل وحده لا شريك له وحده لا يشريك له

تمام؟ اي يكون حلالا بزكاة امه قال والثاني بعد الانفصال اي تكون التبعية بعد الانفصال كالصبي اذا اسر معه احد ابويه فانه يتبعه

قال دليل القاعدة قول النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه ما معنى زكاة الجنين؟ زكاة امه زكاة

بالرفع والنصب روي هكذا زكاة الجنين زكاة امه روي ايضا هكذا زكاة الجنين زكاة امه هل هناك فرق في المعنى او لا هل يوجد فرق

زكاة الجنين زكاة امه على رواية الرفع على رواية الجنين ميتا وقد زكيت امه فانه يحل لانه تابع لها

على رواية النصب نقول على رواية النصب يكون المعنى كالتالي زكاة الجنين كزكاة امه فلما يوجد حرف جر لكن حذف حرف الجر

نزع حرف الجر فصار المعنى زكاة الجنين زكاة امه ويكون المعنى كالتالي يكون المعنى اي ان الجنين لا يحل الا اذا ذكي الا

اذا خرج الجنين ميتا من بطن امه فانه باي احد واضح الفرق تغير الحكم او ما تغير تغير هنا اذا خرج الجنين ميتا وقد ذكرت امه فانه اذا دبج لا يحل الجنين الا اذا دبج . وعلى هذا - 00:20:23

يحل لان زكاة امه كافية - 00:20:55

هنا اذا رويناها بالنصب نقول اذا خرج الجنين من بطن امه ميتا فانه لا يحل لانه لابد ان يذكى لابد ان يذبح كزكاة امه. مثلما ذبحث امه واضح او لا - 00:21:28

واضح؟ اذا ما الذي غير الحكم ما الذي غير الحكم ها لا اسمع النصب احسن الاعراب الذي غير الحكم هو الاعراب فاذا اعربنا هذه خبر سيكون الحكم اخر واذا اعربنا هذه منصوبة على نزع الخافظ - 00:21:45

سيتغير الحكم تماما وهذا تعرف منه ان النحو له اثر في استنباط الاحكام الفقهية فالذى يعرب خبر سينبئ حكما والذى يعربه منصوب على نزع الخافظ سينبئ حكما اخر فالنحو له تأثير كبير - 00:22:13

باستنباط الفقهاء للحكام الشرعية وهذا مثال لهم وقد ذكرت هذا عندكم في الهاشم. فقلت اخرجه ابو داود في سننه وقد روي زكاة الثانية بالرفع وهو الاصح ايش عندكم مكتوب وقد روي - 00:22:38

هي الصواب وقد رويت رويت تمام عندكم روية او روية روي بدون تاء بدون يعني نعمل وقد رويت وقد روي الذكاة الثانية بالرفع وهو الاصح وبالنصب اكتب عندك كمان صوب هذى انت مكتوب عندكم النصب اضف قبلها واو - 00:23:04

وقد رويت وقد روي الذكاة الثانية بالرفع وهو الاصح وبالنصب فمن رفع جعله خبر تمام فمن رفع جعلها هي الافضل هكذا جعلها خبر المبتدأ الذي هو زكاة فيكون زكاة الام - 00:23:31

اي فتكون زكاة الام التي هي زكاة زكاة الام التي هي فيكون زكاة الام هي زكاة الجنين نعم جعلها فتكونوا نعم فلا يحتاج الى ذبح مستأنف. ومن نصب كان التقدير زكاة الجنين كزكاة امه. فلما حذف حرف الجر - 00:23:55

نصب وعند هذا لا يحل الجنين اذا خرج ميتا لعدم زكاته. وزكاة امه ليست زكاة له. وهذا الحديث من المواقع التي يظهر فيها اثر علم النحو على استنباط الاحكام الفقهية - 00:24:27

واضح اذا ما ووجه الاستدلال من هذا الحديث على القاعدة واجهوا الاستدلال ان البهيمة الحامل اذا زكيت وخرج جنينها ميتا فانه يحل اكله اه لانه تابع لامه لان التابع تابع. تمام؟ فنقول اذا ذكيت الام - 00:24:46

فخرج الجنين ميتا فانه يحل اكله لانه حينئذ تابع لامه. تمام؟ قال ووجه الاستدلال ان البهيمة الحامل اذا زكيت وخرج جنينها ميتا فانه يحل اكله تبعا لحل امه هذا مبني على رواية النصب او على رواية الرفع - 00:25:14

على رواية الرفع وهو الاصح تمام؟ ثم ذكرت بعد ذلك بعض الامثلة لتطبيقات القاعدة من تطبيقات القاعدة انه لا يجوز بيع المجهول استقلالا كما تقدم لا يجوز بيع الجنين في البطن - 00:25:37

لا يجوز بيع اللين في الذرع لانه مجهول وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر. لكن يجوز ان تبيع البقرة الحامل ويجوز ان تبيع الشاة التي في زرعها - 00:25:56

لبن قال لا يجوز بيع المجهول استقلالا لانه من الغرر والغرر هو المجهول العاقبة لانه من الغرر المنهي عنه لكن يجوز اذا كان تابعا لغيره كاساسات الجدران على سبيل المثال انا عندما اشتري بيت - 00:26:12

انا انظر الى جدرانها الى سقفها الى ابوابها الى نوافذها لكنى لا انظر الى ساساتها التي في الارض صح يمكن تكون اساساتها هذه سيئة ليست قوية صح ومع ذلك يجوز لي ان اشتري - 00:26:32

البيت وانا لم انظر الى اساساته لان هذا تابع للبيت واضح؟ لان هذا تابع للبيت. ولذلك قال هنا كاساسات الجدران. قال النووي رحمة الله تعالى قد يتحمل بعض الغرر بيعا - 00:26:57

اذا دعت اليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ظرعها لبن فانه يصح البيع. لان الاساس تابع للظاهر من الدار واضح المثال الثاني عرفتم الاساسات معناها ايه - 00:27:17

القواعد التي في الارض تمام؟ ماذا ايوة هكذا احسنتم قال رحمة الله ولان الاساس تابع للظاهر من الدار انتهى المثال الثاني وبيع الدار يدخل فيه كل ما يتصل به مما يتعلق به من ادوات واغراض واجهزة كهربائية مثبتة في جدرانه - 00:27:39

انت عندما تبيع البيت مثلا تبيع البيت اذا كان فيه مراوح تبيع البيت مع المراوح او بدون مراوح تبيع البيت مع هذا او تأخذ هذا واضح تبيع البيت مثلا مع الاغراض التي هي مثبتة في الجدران اذا كان هنالك في البيت سلم مثبت او كان في البيت دولاب مثبت او كان في البيت نوافذ - 00:28:06

مثبتة تبيعها مع هذا او تخرج هذا وتعطيه الجدران فقط اه التابع تابع هذه اشياء تابعة حتى لو لم نذكرها في العقد. يعني حتى لو لم نقل في العقد اشتريت البيت مع المراوح والاجهزه الكهربائية المثبتة والنوافذ - 00:28:35

في ما يحتاج ان نذكر هذا واضح؟ لأن هذا تابع للدار تابع للبيت فيدخل مباشرة في مسمى البيت تمام؟ التابع تابع المثال الثالث بيع الشاة يدخل فيها صوفها بيع الشاة يدخل فيه صوفها - 00:28:54

ولبنها وجنيتها اي ان الشاة اذا باعها شخص وكانت حامل فان الجنين يكون للمشتري لانه تابع للشاة لا يقول البائع انا بعثك الشاة لكن لم ابعك الجنين الذي في البطن. لا - 00:29:17

لا يقول له انا بعثك الشاة لكن لم ابعك اللبن الذي في الصرع لا لا يقول له انا بعثك الشاة لكن لم ابعك الصوف الذي عليها هذا لا التابع - 00:29:35

فهذه الاشياء تتبع الاصل تتبع الشاة فالجنين والبن والصوف يتبع الشاة تمام؟ قال وبيع الشاة يدخل فيه صوفها ولبنها وجنيتها وان لم يذكر ذلك في العقد صراحة يعني ما يحتاج انه في العقد يقول اشتريت منك الشاة مع جنبيها ولبنيها وصوفيتها لا لا يحتاج الى هذا - 00:29:48

مبادر العقد على الشاة يدخل فيه ذلك تابع المثال الرابع انه يجوز اكل السوس الميت المتولد في التمر والدود الميت المتولد في الفاكهة واضح؟ يجوز اكله اذا عسر ازالته وتمييزه - 00:30:17

وتقدم المثال هذا وهذا قد مر معنا فيما اذكر في شعب قاسم صح او لا في اي درس في اي درس مر معنا باي درس مر معنا لا تذكرون في اي درس - 00:30:42

في اي درس مر معنا هذا المثال لا تذكرون في درس النجاسات في كتاب الطهارة انا رأيت عندك شرح بن قاسم هنا صح يوجد عندك شرح بن قاسم هات الكتاب - 00:31:06

اريدكم ان تستحضروا هذا الكتاب عن ظهر قلب. يعني مسألة ذكرت هنا؟ نعم ذكرت في اي درس في درس كذا. هذا لابد ان يكون في اذهانكم خلاص انظر ماذا قال لكم هنا - 00:31:35

في صفحة خمسة وخمسين قال وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك موجود ولذلك هذا يمكن ان اضعه لكم سؤالا تقرأ الكتاب وتستنبط حكما يندرج تحت هذه القاعدة. من هنا - 00:32:02

واضح لابد ان تستحضر ما درسته عن ظهر قلب لا يكفي ان يكون العلم في الكتاب لابد ان يكون العلم في الرأس تمام تفضل قال وانه يجوز اكل السوس الميت المتولد في التمر والدود المتولد الميت المتولد في الفاكهة تبعا لكن لو - 00:32:23

واحد لو واحد عنده دود يأكل هكذا دود. لا يجوز لكن اذا كان في الفاكهة او كان في التمر وعصر تمييزه نقول هذا جائز لان التابع تابع لانه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا - 00:32:48

ثم ذكرت المثال الخامس المثال الخامس من الامثلة المعاصرة بعض الشركات يكون عندها اعمال حلال كثيرة وهي الاصل لكن احيانا تتاجر ببعض الاشياء المحرمة يعني على سبيل المثال - 00:33:07

بعض الشركات تتاجر بالاطعمة تتاجر بالاطعمة من البقر اطعمة من الغنم اطعمة من الابل اسماء اطعمة كثيرة. لكن ايضا تتاجر بنسبة قليلة مثلا من لحوم الخنزير هل يجوز لي انا - 00:33:30

ان اكون مساهما فيها ما معنى مساهما هذه مشتركا فيها يعني هذه الشركة لها اسهم كثيرة يمكن ان تذهب الى مكان شراء الاسهم يسمى البرصة. تمام؟ وتشتري بعض الاسهم من هذه الشركة او من تلك او ما شابه ذلك - 00:33:49

هل يجوز لي ان اشتري اسهم من هذه الشركة او لا يجوز؟ لاحظ معي ان نشاطها الاصلي حلال وان اكثر نشاطها ايضا حلال لكن

عندما نسبه قليلة من النشاط من الاستثمار من التجارة في الحرام. يجوز لي او لا يجوز لي - [00:34:09](#)

نقول ماذا؟ بناء على هذه القاعدة التابع تابع نقول يجوز واضح؟ لأن التابع تابع كيف التابع تابع؟ اي ان هذا القليل الموجود يتبع الاصل الاصل ما هو الجواز. لو كانت هذه الشركة اتبه معي. لو كانت هذه الشركة كل تعاملاتها او اكثر تعاملاتها في الحرام - [00:34:30](#)

ساقول لك لا يجوز لأن هذا هو الاصل حينئذ. لكن لو كان اصل نشاطها وغالب نشاطها في الحال وعندما نسبه من الحرام اقول لك التعامل معها جائز. المساهمة فيها جائز - [00:35:00](#)

لأن التابع تابع واضح ولذلك قال هنا وانه تجوز المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الاصل لكنها تعامل ببعض المعاملات المحرمة اذ ان هذا النوع من الاسهم وان كان فيه نسبة بسيطة من الحرام الا انها جاءت تبعا. وهذا - [00:35:20](#)

انتبه معي وهذا مثال التعامل مع شخص عنده اموال حال واموال حرام ومن هؤلاء الاشخاص اليهود يتعاملون بمعاملات بيع وشراء حلال ويتعاملون بالربا ايضا بنص القرآن واخذهم الربا وقد نهوا عنه وكلهم اموال الناس بالباطل - [00:35:43](#)
ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل معهم بل مات صلى الله عليه وسلم ودرره مرهونة عند يهودي وكان الصحابة في المدينة يبيعون لهم ويسترون منهم. مع علمهم ان اليهود يتعاملون بالربا - [00:36:13](#)

واضح او لا؟ اذا نقول معاملة الشخص الذي عنده انشطة حلال وعند انشطة حرام يعني ماله مختلط الاصل فيها الجواز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع الصحابة من التعامل مع اليهود - [00:36:33](#)

بخلاف من كان نشاطه كله حرام فهذا نمنع من التعامل معه واضح ثم هنا بالتدريب من مذهب الشافعي الجديد لا تصح المساقات على الثمار غير النخل والعنب الا تبعا انقل كلام بعض فقهاء الشافعية من ذلك - [00:36:57](#)

هذا لم تدرسوه بعد لستم مطالبين به لكن بعد ذلك عندما تدرسون هذا ستطلبون به لكن ساشرح لكم الان معنى المشاقى عندنا اربعة عقود بينها بعض التشابه. اتبه معي عندما اربعة عقود بينها بعض التشابه - [00:37:26](#)

عقد اسمه عقد المغارسة وعقد اسمه عقد المساقاة وعقد اسمه عقد المزارعة وعقد اسمه عقد المخابرة كم هذه صارت اربعة عقود على الثمر والزرع تعرفون الفرق بين الثمر والزرع صح - [00:37:48](#)

ما الفرق الزرع الذي يحصد مثل الارز يحصد حتى تأخذ الحب لابد ان تحصد الثمرة ثمرة التي تقطف تمام مثل المنجة مثل التفاح مثل الثمر تمام؟ البرتقال هذا يسمى ثمر - [00:38:26](#)

وهذا يسمى زرع تمام اتبه معي عندما عقددين يتعلقان بالثمر عقدان للثمر وعندنا عقدان للزرع عقد الثمر الاول عقد يسمى عقد المغارسة مغارسة مأخوذ من الغرس تعرف الغرس تعرفون معنى الفعل غرس - [00:38:51](#)

ما معنى غرس تأخذ مثلا شجرة صغيرة عندما انت تذهب الى السوق هنا تجد شجر صغير في كيس اسود فيها تراب صح شجر صغير في كيس اسود هذى تحفر لها في الارض وتضعها في الارض بعد ذلك - [00:39:29](#)

تمو هذا وضعها في الارض يسمى غرس وضعها في الارض يسمى ماذا باللغة العربية يقال له غرس غرس ما معنى غرس غرس اي وضع الشجرة في الارض من اجل ان - [00:39:46](#)

تكر تسمى غرس تمام العقد يسمى عقد المغارسة هذا النوع الاول. النوع الثاني عقد يسمى عقد المساقاة. المساقاة مأخوذ من ماذا من ما هو الفعل سقي ما معنى سقاء - [00:40:03](#)

ايوة سكب الماء واضح عندما عقد المغارسة وعقد المساقاة انا عندي بستان ذهبت الى السوق واحتريت اشجار صغيرة مانحة واسجار مثلا برتقال او اشتريت اشجار صغيرة نخل واسجار صغيرة عنب - [00:40:25](#)

واردت ان اغرسها لا زالت صغيرة اردت ان اغرسها لكن انا لا اعرف او انا مشغول لا استطيع فطلبت من عامل طلب من عامل ان يقوم بغرسها ما معنى غرسها؟ اي وضعها في الارض - [00:40:47](#)

ان يقوم بغرسها وان اعطيه ليس مالا ليس اجرة لا عندما تكبر هذه الاشجار وتأتي بالثمار اعطيه جزء من الثمرة هل يجوز هذا او لا

يجوز واضح او لا اذا انا الاتفاق الذي بيني وبين عمل اتفاق ان ان يقوم بماذا هو - 00:41:05

ماذا سيعمل سيقوم بالغرس صح؟ قال الشافعية الاتفاق على المغارسة لا يجوز لا يصح اذا عقد المغارسة عند الشافعية لا يصح هذا النوع الاول واضح؟ عقد المغارسة عند الشافعية لا يصح - 00:41:28

طيب عقد المساقاة عقد المساقاة لا تكتب لا تكتب انتبه انا عندي اشجار نخل وعندي اشجار عنب عندي اشجار عنب لكنني لا اعرف رعيتها تحتاج الى تلقيح - 00:41:49

تحتاج الى سقي تحتاج الى تعاهد انا لا اعرف او انا مشغول فاقول لعامل ما رأيك ان تقوم بسقي هذه النخل وسقي هذه الاشجار العنب والثمرة التي تحصل تكون لي ولك - 00:42:11

انت تأخذ مثلا النصف وانا اخذ النصف فاتفقنا معه على هذا هذا العامل بماذا سيقوم برعایة هذه الاشجار صح؟ يرعاها ويسقيها ويعتنى بها ثم الثمرة نصفها له ونصفها لي - 00:42:30

هل هذا جائز عند الشافعية او غير جائز؟ هذا جائز عند الشافعية اذا عقد المساقات جائز طبعا قالوا جائز لكن ليس في كل الاشجار الامام الشافعي في المذهب الجديد قال جائز فقط في شجرتين - 00:42:51

في شجر النخل وشجر العنبر فقط في القديم كان يقول ان هذا يجوز في جميع الشمار حتى في التفاح وفي الرمان وفي المانجا وفي البرتقال في كل ثمار. لكن في الجديد يقول الامام الشافعي ان هذا يجوز في - 00:43:08

فقط في النخل والعنبر لا يهمنا هذا الان لكن الذي يهمنا ان تعرف ان هذا جائز طب ما الفرق بين هذا وهذا ما الفرق بين المغارسة والمساقاة هل اتضحت لكم الفرق او لا - 00:43:27

من خلال الكلام الذي ذكرته لكم ما الفرق لم يتضح الفرق بينها ان عقد المساقه ان الاشجار كبيرة صارت مثمرة واضح يعني صار من شأنها الانمار الاشجار كبيرة - 00:43:46

تمام؟ اما المساقاة فلا زالت فسائل لا زالت صغيرة. تحتاج الى غرس هذا الفرق فاذا كانت مغارسة يعني لا زال سيفرس النخل عادها هكذا صغيرة. هذا لا يصح اما اذا كانت الاشجار كبيرة - 00:44:15

وصار من الممكن انها تتم نقول هذا الذي يصح لانها حينئذ لا تحتاج الا الى السقي تحتاج الى اعمال قليلة لكنها تحتاج الى اعمال كثيرة واضح الفرق اذا اذا كان في المغارسة لا يصح. واذا كان في المساقاة فانه يصح. واضح او لا - 00:44:34

ان شاء الله وهنالك عقدان على الزرع عقد يسمى عقد المزارعة وعقد يسمى عقد المخابرة هذا اسهل بالنسبة لكم انتم تزرعون الرز اذا كان انا عندي مثلا مزرعة رز فقلت لثلاث عمال منكم - 00:44:54

انا عندي ارض اريد ان ازرعها بالرز هذا البذر اعطيتكم البذر ازرعوا هذه الارض بالرز لكم نصف الارز الذي يخرج من الارضولي النصف هذا العقد يسمى عقد مزارعة - 00:45:24

من الذي اعطى البذر انا انا الذي انا مالك الارض. صح اذا كنت انا الذي اعطيتكم البذر فهذا العقد يسمى عقد مزارعة تمام؟ اذا ما هو عقد المزارعة؟ هو اتفاق - 00:45:44

على زراعة الارض والبذر من اين البذر من المالك او من العامل من من المالك اذا كان البذر من العامل اذا كان العمال هم الذين يعطون البذور هم الذين يحضرون البذور. ماذا يسمى - 00:46:06

يسمى المخابرة هو باتفاق على زراعة الارض والبذر من العامل هل هذا يجوز عند الشافعية او لا يجوز؟ قال الشافعية هذا لا يجوز طيب هل هذا يجوز عند الشافعية او لا يجوز - 00:46:30

ما رأيك اه قال الشافعية هذا له حالتان اذا كان تابعا للمساقاة فهو جائز اذا كان مستقلا فلا يجوز وضحوا له واضح كيف يعني تابع الموساقى يعني مثلا انا عندي بستان - 00:47:00

هذا بستان هذا البستان فيه اشجار نخل ولا توجد اشجار نخل وفي الوسط مساحة فاضية فارغة فجوبته عامل اتيت بعامل قلت له ساقتك على هذه النقل وزرعتك على هذه الارض تزرعها بالرز - 00:47:37

قالوا هذا جائز تمام ساقيتك على النخل وزرعتك على الارز ان تزرع ارز قالوا هذا جائز. لكن لو اتيت بعامل قلت له ساقيتك على النخل. واتيت بعامل اخر وقلت له زارعتك على الارز؟ قالوا - 00:48:04

لا يصح بان عقد المزارعة مستقل فعقد المزارعة لا يصح مستقلا بل يصح اذا كان تابعا للموسيقى التابع تابع اي انه لا يفرد بعقد المزارعة لا يفرد بعقد بل يكون تابعا للموسقى - 00:48:24

واضح وهذا سيأتي معكم عندما تدرسون شرح بن قاسم هو موجود يمكن ان الكتاب انظر ماذا قال العلامة ابن قاسم في صفحة في صفحة مئة وتسعة وتسعين قال اما لو دفع انتبه - 00:48:50

قال اما لو دفع لشخص ارضا انا اعطيته ارضي لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل ارض فيها نخل تمام فساقاه عليه يعني ساقيته على النخل - 00:49:41

وزارعه على الارض اي قلت له ازرع الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة تجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة لكن لو كانت مستقلة لا تجوز واضح او لا واضح اذا هذا تدريب الذي امامكم هنا مكتوب في المذهب الشافعي الجديد لا تصح المساقات على الشمار غير النخل والعنب - 00:49:58

الا تبعا انقل كلام بعض فقهاء الشافعي في ذلك. قلت لكم ايضا الشافعي في المذهب الجديد يقول ان المساقاة تصح على شجرتين فقط ما هما ان نخل العنبر نفترض ان عندك نخل هنا - 00:50:29

وفي الوسط عندك اشجار المانجا هنا اشجار المانجا هل يصح المساقات على اشجار المانجا على مذهب الشافعي الجديد نقول على مذهب الشافعي الجديد لا يصح المساقات على اجيال المانجا استقلالا. لكن اذا ساقيت شخصا على اشجار النخل يجوز تبعا - 00:50:53

المساقات على اشجار المانجا تبعا لا استقلالا. نفس الكلام السابق في المزارعة يصح يصح المساقات على بقية الشمار تبعا للنخل او تبعا للعنبر لكن لا يجوز انك تسaci على بقية ثمار - 00:51:20

استقلالا واضح؟ وهذا ايضا مثال اخر للقاعدة ارجو ان يكون هذا واضح لكم واضح وتعبرم مم طيب قال الناظم حفظه الله تعالى القاعدة التي بعد هذه سهلة صغيرة يعني ليست اه هذا قليل فيها تفاصيل - 00:51:40

قال الناظم حفظه الله تعالى ولم تنت بالشك والعصيان رخصة الخراب بالظمان ما الدليل على ان اكل الدود لا يجوز مع ان الاصل في الاشياء الحلم الدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ضرار - 00:52:18

أكل الدود مضر اكله الدود مضر وبالتالي النبي صلى الله عليه وسلم منع كل ظرر تمام الدين جاء لاسعاد البشر والانتفاء الشر عنهم والضرر فكل امر نافع قد شرعه وكل ما يضرنا - 00:52:48

قد منعه تمام قال الناظم حفظه الله تعالى ولم تنت بالشك والعصيان رخصة الخراب بالظمان ذكر حفظه الله في هذا البيت ثلاثة ثلث قواعد ايضا وهن القاعدة التاسعة والعاشرة والحادي عشرة - 00:53:10

القاعدة التاسعة الرخص لا تناط بالشك الرخص لا تناط بالشك ما معنى الرخص؟ ما معنى الرخصة الرخصة ما كان على خلاف الاصل دليل ما كان على خلاف الاصل دليل. انتبه معي - 00:53:30

توقف عن الكتابة قليلا سن دين ايها الميت انتبه الرخصة ما كان على خلاف الاصل دليل الاصل انك تصلي الظهر اربعا لكن المسافر رخص له ان يصلي الظهر ركعتين هل صلاة الظهر ركعتين هو الاصل او خلاف الاصل - 00:53:54

خلاف الاصل خلاف الاصل دليل صح؟ لماذا خالفت الاصل لوجود دليل اذا هذه هي الرخصة الرخصة ما كان على خلاف الاصل دليل اذا اضطر الانسان ولم يجد طعاما اضطر الى اكل الميـة يجوز له اكل الميـة - 00:54:24

يجوز صح؟ مضطـر هل هذا هو الاصل ليس هو الاصل لكن ذلك يجوز بدليل فاكلوا الميت على خلاف الاصل وجاز للدليل الانسان المسلم في رمضان يجب عليه الصيام لكنه اذا كان مريضا او مسافرا يجوز له الافطار. الافطار في رمضان هو الاصل او على خلاف الاصل - 00:54:46

على خلاف الاصل بدليل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اذا ما معنى الرخصة الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الاصل الحكم الثابت على خلاف الاصل - 00:55:12

دليل اي بسبب وجود دليل هذا معنى الرخصة يقول لك الناظم ان الرخص لا تناط بالشك. ما معنى لا تناط لا تنتط يعني لا تعلق فإذا شك الانسان هل الرخصة موجودة او الرخصة غير موجودة - 00:55:28

شك هل الرخصة موجودة او الرخصة غير موجودة نقول الاصل ان الرخصة موجودة وغير موجودة ما رأيكم قال اصل الرخصة غير موجودة لماذا الاصل ان الرخصة غير موجودة لأن الرخص كما تقدم الان على خلاف الاصل - 00:55:48

الاصل وجود الرخص او الاصل عدم الرخص انتبه هل الاصل وجود الرخص او الاصل عدم الرخص عدم الرخص لأن الرخصة ما كان على خلاف الاصل اذا الاصل عدم الرخص. فإذا شك الانسان هل هذه الرخصة موجودة او غير موجودة؟ ثابتة او غير ثابتة. هل يتزخر او لا يتزخر - 00:56:06

نقول له الاصل انك لا تترخص طب متى يتزخر؟ نقول تترخص اذا كان عندك غلبة ظن او عندك يقين اما اذا كنت تشك فلا تترخص ولذلك لو سافر الانسان سفرا - 00:56:34

طويلا كم الصفر الطويل؟ كم كيلو متر كم كم ثلاثة وثمانين كيلو متر مسيرة يومين صح تساوي ثلاثة وثمانين كيلو متر وتساوي ستة عشر فرسخا وتساوي اربعة برود صح درسنا هذا - 00:56:55

اذا سافر الانسان سفرا طويلا يجوز له ان يتزخر او لا يجوز يجوز له ان يتزخر. احسنتم اذا سافر الانسان سفرا قصيرا يعني خمسين كيلو متر هل يجوز له ان يقصر الصلاة وان يجمع بين الصالاتين او لا يجوز - 00:57:21

لا يجوز. احسنتم اذا سافر الانسان الى منطقة لا يعرف هل هذا السفر طويل او قصير لا يعرف هل هذه المسافة ثلاثة وثمانين كيلو متر او اقل من ثلاثة وثمانين كيلو متر - 00:57:38

ما رأيكم يتزخر او لا يتزخر لماذا لا يتزخر اه لأن الاصل عدم التزخر. ولا تناط بالشك واضح او غير واضح واضح لو كنت لابسا الخفين وانا مسافر - 00:57:55

كنت لابسا الخفين وانا مسافر يجوز له ان يمسح الخفين مدة ثلاثة ايام بلياليها اثنين وسبعين ساعة من متى تبدأ هذه المدة من متى تبدأ هذه المدة؟ هل تبدأ من وقت لبس الخف - 00:58:14

او تبدأ من وقت الحدث او تبدأ من اول مسحة بعد الحدث. ما رأيكم درسنا هذا نعم. من متى تبدأ المدة ها ارفعوا اصواتكم لا اسمع اعطيك الميكروفون تكلمي شakra - 00:58:32

ارفع صوتك من الحدث تبدأ المدة من الحدث على المعتمد تحديدا تبدأ المدة من نهاية الحدث تمام؟ من هذا معنا تمام قال لكم صاحب الزيد مع لياليها من الاحداث اي من وقت الحدث اي من نهاية الحدث - 00:58:56

تمام؟ وهذا مذكور ايضا عندكم في شرح بن قاسم. سأذركم كل يوم حتى تثبتوا المسائل على كل حال المسافر يمسح كم؟ اثنين وسبعين ساعة ثلاثة ايام بلياليها شكل هذا الشخص هل انتهت الثلاثة الايام او لم تنتهي - 00:59:18

شك هل انتهت الثلاثة الايام؟ يعني خلاص لا يجوز له المسح او لم تنتهي يعني يجوز له المسح ماذا يقولون له ها يجوز له ان يمسح ولا يجوز يجوز له او لا يجوز - 00:59:42

لماذا لا يجوز اه لأن الرخصة مسح الخفين رخصة والرخص لا تعلق بالشك والى ذلك اشار صاحب الزيد فقال وان يشك في انقضاء غسل يعني اذا كنت تشك في انقضاء المدة - 00:59:58

هل انقضت المدة او لم تنتهي؟ تغسل واضح وان يشك في انقضاء غسل هذا معنى القاعدة ان الرخص الاصل عدمها الاصل عدم الرخص لأن الرخصة على خلاف الاصل ولذلك لما كانت الرخص على خلاف الاصل فاننا اذا شكنا فيها هل - 01:00:15

الرخصة مشروعه الاصل انها غير مشروعه قال لكم هنا معنى القاعدة الرخص جمع رخصة وهي الحكم الثابت على خلاف الاصل العذر قال في المراقي مراقي ال سعود منظومة في اصول الفقه - 01:00:47

على المذهب المالكي منظومة في اصول الفقه على المذهب المالكي قال في المراقي والرخصة حكم غير الى سهولة لعدم قرار مع قيام علة الاصلي اي ان الحكم الاصلي ثابت لم يرفع - 01:01:09

لكنها اي الرخصة على خلاف الاصل وجود دليل الرخص لا تناط لا تعلق بالشك ما معنى الشك التردد بين امررين لا ريحان لاحد على الآخر. امررين متساوين. خمسين في المية خمسين في المية - 01:01:27

التردد بين امررين لا مزية لاحدهما على الآخر. لا ريحان لاحدهما على الآخر. هذا يسمى شك قال ومعنى القاعدة انه اذا كان سبب الرخصة مشكوكا فيه فلا يجوز الاقدام عليه - 01:01:49

اذ الاصل عدم رخص واضح الاصل عدم الرخص دليل القاعدة استدل الفقهاء لهذه القاعدة بالاستصحاب ما معنى الاستصحاب هذا سند رسمه في اصول الفقه ربما اليوم او في المحاضرة القادمة الاستصحاب دليل شرعي. والاستصحاب هذا درستوه من قبل - 01:02:05

وفي هذا الكتاب عندما درسنا قاعدة اليقين لا يزول في الشك قلت لكم من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة قاعدة تقول الاصل عدم هذا معنى الاستصحاب الاصل عدم يعني الاصل عدم - 01:02:31

الحكم الشرعي. الاصل براءة الذمة. فلو قال لكم شخص توجد صلة سادسة واجبة على المسلمين نقول له لا توجد ما الدليل انها لا توجد؟ الاصل عدم الوجود الاصل براءة الذمة - 01:02:53

الاصل عدم وجود فرض سادس لو قال شخص هنالك شهر يجب علينا صيامه غير رمضان نقول له هذا غير صحيح لماذا؟ لأن الاصل عدم هذا معناه الاستصحاب الاستصحاب معناه انك تأتي بحكم ثابت من قبل - 01:03:10

لتحكم على الشيء الثاني به فلم يكن ثابتا من قبل صيام شهر غير رمضان. صح اذا يبقى الى اليوم لا يثبت صيام شهر غير رمضان هذا معنى الاستصحاب وسيأتي معنا مفصلا عندما ندرس في اصول الفقه - 01:03:34

قال استدل الفقهاء لهذه القاعدة بالاستصحاب ووجه ذلك ان الرخص على خلاف الاصل فلا ينتقل اليها الا بيقين او ظن غالب وبالتالي فاذا تردد الشخص في مسوغ الرخصة فيستصحبوا الحكم بعدم فعلها. لأن الاصل - 01:03:53

عدم الرخص وليس الاصل وجود الرخص من تطبيقات القاعدة لو شك ماسح الخف في انقضاء مدة المسح لزمه غسل رجليه صح لماذا؟ لزمه غسل رجليه لأن الاصل عدم الرخص. تمام - 01:04:16

قال لأن شرط رخصة المدة اي بقاء المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغصن قال صاحب الزيد واسمه احمد ابن رسلان توفي سنة ثمانمائة واربعة واربعين وهو عالم كبير - 01:04:40

له شرح على سنن ابي داود مطبوع تقريرا في خمسة عشر مجلدا او اكثر قليلا طبع قبل سنوات تمام؟ وله شرع على منظومته منظومة الزيد وله كتب اخرى. تمام وهم من فقهاء الشافعية - 01:05:00

قال وان يشك في انقضاء غسل اي ان شك في انقضاء المدة وجب عليه ان يغسل رجليه لأن الاصل عدم الرخص قال مثال ثاني عندكم ماذا؟ مكتوب واحد صح لا غير صحيح اثنين - 01:05:20

من شك في جواز قصر الصلاح بان شك حري المسافة يجوز فيها القصر ام لا او لم يدربي انه هكذا الصواب ليس ان. او لم يدربي ان اهانا ما نقتدر ايوا ان من اقتدع لا صواب صواب او لم يدربي ان من اقتدى به هكذا صواب. نعم. او لم يدربي ان من اقتدى به مسافر ام لا - 01:05:40

اتم صلاته تمام واضح هذا. يعني لو كنت لا تدربي هل الامام الذي اقتديت به مسافر او غير مسافر العصر انك لا تقصر الاصل انك لا تنصرف قال بيع العرايا - 01:06:10

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع مزابنة منهى عنه وشك الرعب هل رخص في خمسة او سق او دونها فاخذ الشافعية والحنابلة بالثانية لأن الرخص لا تناط بالشك. ما معنى هذا - 01:06:29

ما معنى بيع المزابنة هذه نخلة صح هذه نقلة هذا ماذا يسمى؟ ليس تمرا ماذا يسمى؟ ليس تمرة رطب تسمى رطب صح يكون هكذا

اصفر في البداية ثم يكون اصفر وفيه بني - [01:06:49](#)

تمام؟ يسمى رطب هذا رطب في النقل انا صاحب النخلة انا صاحب النخلة. اذا انا عندي رطب تمام؟ نفترض ان شكرنا مثلا عنده تمر [01:08:12](#) تعرفون التمر التمر هل هو مثل الرطب -

التمر جاف صح الرطب اسمه رطب انا عندي رطب وشكرا عنده تمر هذا لمن يملكه شكرنا ي يريد رطب يريد رطب تمام فقال [01:08:36](#) لي ما رأيك اعطيك مثلا عشرة -

اصع من التمر اعطيك عشرة اصع من التمر مقابل انك تعطيني رطب يجوز هذا او لا يجوز يجوز او لا يجوز لماذا لا يجوز لان [01:09:11](#) التمر والرطب من جنس واحد -

من جنس واحد هذا الرطب هذا الرطب بعد ان يجف بعد ان يقف ماذا يصير يصيروا تمر صح؟ اذا هذا وهذا من جنس واحد صح واذا [01:09:35](#) كان من جنس واحد لابد من التماثل لابد ان يتماثلان. لا نستطيع ان ان نقيس التماثل بينهما. لان هذا -

ليس جافا هذا ليس جافا وبالتالي لما كنا لا نعرف التماثل سيكون ربا فلا يجوز. طيب كيف الطريقة؟ هو يريد رطب. الطريقة يذهب [01:09:59](#) الى السوق ببيع التمر. يأخذ المال يأتي يشتري مني ممكنا -

اما مباشرة هكذا لا يجوز واضح؟ هذا الاصل هذا يسمى بيع المزاينة بيع المزاينة. ما هو بيع المزاينة؟ هو هو بيع الرطب بايش ليس [01:10:18](#) بالنقد ليس بالنقد بيع الرطب بالتمرة -

هذا بيع المزاينة وهو حرام لماذا حرام؟ لانه يوصل الى الربا واضح ان شاء الله طيب انتبه معى النبي صلى الله عليه وسلم رخص [01:10:45](#) رخص في بيع العرايا ما معنى بيع العرايا؟ بيع العرايا معناه انك تشتري الرطب بالتمر -

لكن بشرطين تشتري الرطب بتimer لكن بشرطين الشرط الاول ان يكون اقل من خمسة اوسق ان يكون اقل من خمسة اوسق الراوي [01:11:10](#) الذي روى الحديث قال دون خمسة اوسق ما معنى دون -

دون اقل قال الراوي دون خمسة اوسق او خمسة اوسق او خمسة اوسق الراوي شكر هل قال النبي صلى الله عليه وسلم خمسة [01:11:34](#) اوسق؟ او قال اقل من خمسة اوسق -

الراوي شكر تمام طيب الشرط الثاني الخرس ما معنى الخرس؟ يعني التقدير يعني تأتي بواحد عنده خبرة يقول ان هذا التمر يساوي [01:11:52](#) كذا وكذا من الرطب. يقدر هذا الشرط الثاني انا لا يهمني الشرط الثاني الان الذي يهمني الشرط الاول -

بيع العرايا الان هل هو الاصل او هو مستثنى من الاصل مستثنى ما هو الاصل الاصل تحريم بيع المزاينة هذا الاصل لكن النبي صلى [01:12:17](#) الله عليه وسلم رخص في العرايا التي هي خلاف الاصل -

اذا بيع العرايا هذا بيع العرايا هل يمكن ان يسمى رخصة او لا رخصة لماذا رخصة لانه على خلاف الاصل لوجود دليل ما كان على [01:12:35](#) خلاف الاصل وجود دليل يسمى رخصة -

اذا بيع العرايا رخصة مستثنى من بيع المزاينة لما كان بيع العرايا رخصة هل يجوز ان يعلق بالشك او لا يجوز يجوز ان يعلق بالشك ولا [01:12:54](#) يجوز؟ لا يجوز. تابعا للقاعدة. الرخص لا تناظر بالشك. طيب -

الراوي هنا شكر هل قال النبي صلى الله عليه وسلم اقل من خمسة اوسق او قال خمسة اوسق بماذا نأخذ بالاقل لماذا نأخذ بالاقل لانه [01:13:15](#) اليقين والزيادة مشكوك فيها ولذلك بناء على هذه القاعدة قال الشافعية وقال الحنابلة ان -

العرايا يجوز اذا كان اقل من خمسة اوسق فقط بناء على ان الرخص لا يعلق بالشك وهذه الزيادة التي ذكرها الراوي او خمسة اوسق [01:13:41](#) مشكوك فيها. اذا قالوا نبني الحكم على -

الاقل ولذلك هنا قال بيع العرايا رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم استثناء من بيع المزاينة المنهي عنه وشك الراوي هل رخص في [01:14:01](#) خمس في خمسة او سقووا دونها -

فاحد الشافعية والحنابلة بالثانية اي ما معنى بالثانية ما معنى بالثانية او دونها انظر ماذا قال هل رخص في خمسة اوسق او دونها. [01:14:21](#) فاخذ الشافعية والحنابلة بالثانية اي بدون الخمسة الاوسط اي باقل من خمسة اوسط -

لان الرخص لا تناط بالشك واضح عندنا القاعدة الثالثة ايضا قاعدة صغيرة نمشي عليها سريعا بقى ثمان دقائق ولو اخذنا منكم قليلا لا مشكلة الرخص لا تناط بالمعاصي ما معنى الرخص لا تناط بالمعاصي؟ هذه مرت معنا كثيرا - [01:14:44](#)

انه اذا توقف فعل المعصية على شيء نظر فيه عفوا انه اذا توقف فعل الرخصة على شيء نظر فيه. فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع فعله امتنع معه فعل الرخصة. والا فلا - [01:15:11](#)

لان الرخص تيسير من الله عز وجل فلا تناسبوا العاصي واضح الرخصة تيسير من الله تسهيل من الله وال العاصي لا ينبغي اننا نسهل لهم لاننا اذا سهلنا له ويسرنا عليه فاننا نساعد على المعصية - [01:15:32](#)

واضح يعني شخص سافر ليقتل وفي الطريق اصابه جوع وخاف على نفسه الموت وقال اذا مضطرا ان اكل الميادة طيب اذا اكل الميادة سيستعيد قوته ويواصل السفر للقتل صح اذا كيف نفعل - [01:15:53](#)

نقول له تري ان تأكل الميادة لا يجوز لك طيب ساموت نقول له تب اولا ثم قل الميادة واضح تب ثم قل الميادة. لاننا اذا رخصنا له اذا سهلنا عليه فاننا نعينه على المعصية - [01:16:19](#)

والله عز وجل يقول في القرآن الكريم فمن اضطر غير باعه اه. ولا عاد يعني اذا لم يكن باعه ولم يكن متعديا فلا اثم عليه. طيب ايش ايش مفهوم المخالفة؟ ايش العكس - [01:16:37](#)

فمن اضطر غير باعه ولا عاد فلا اثم عليه. ايش العكس اذا كان باعه او كان متعديا فان عليه اثم حتى لو كان مضطرا صح فمن اضطر غير باعه ولا عاد فلا اثم عليه. اي فان كان باع او متعد فان عليه اثم ولو كان - [01:16:53](#)

مضطرا اذا الرخص لا تناسب العاصي فال العاصي يمنع من الترخص حتى لا يعan على المعصية ولذلك قال لك الفقهاء الرخص لا تناط بالمعاصي. طبعا هذه القاعدة قال بها جمهور الفقهاء - [01:17:20](#)

المالكية والشافعية والحنابلة قال في الحنفية لم يقولوا بها عند الحنفية يمكن لل العاصي ان يترخص. لكن عند الجمهور لا تمام قال هنا معنى القاعدة انه اذا توقف فعل الرخصة على شيء نظر فيه - [01:17:43](#)

فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا لان الرخصة تيسير من الله فلا تناسب العاصي دليل القاعدة قوله سبحانه وتعالى فمن اضطر غير باعه ولا عاد - [01:18:04](#)

فلا اثم عليه واجهوا الاستدلال ان الاية دلت بمنطوقها على مشروعية الترخص باكل الميادة لمن اضطر الى ذلك ما لم يكن باعه ولا متعديا وبمفهوم المخالفة انه لو كان كذلك اي لو كان باع او كان متعد - [01:18:23](#)

لم يجز له الترخص واضح؟ هذا بمفهوم المخالفة قال الشافعي رحمه الله انما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصيا الا ترى الى قوله تعالى فمن اضطر غير باعه ولا عاد فلا اثم عليه - [01:18:47](#)

واضح وهذه القاعدة مختلف فيها فقال بها الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية من تطبيقات القاعدة وهذه مرت معنا تطبيقاتها كثيرا في دراسة الفقه واحد العاصي بسفره كامرأة سافرت بغير اذن زوجها - [01:19:10](#)

وكم من سافر ليفعل معصية يمسح مدة مقيم. لا لا يمسح مدة مسافر يمسح فقط يوما وليلة لا مدة مسافر وهي ثلاثة ايام بلياليها اتنين اذا سافر شخص لفعل العاصي - [01:19:35](#)

التي لا يفعلها في مكان اقامته لا خوفا من الله عز وجل بل من عرف المجتمع وعاداته يعني خوفا من عرف المجتمع يعني بعضهم للاسف في بعض المجتمعات العربية او غيرها من المجتمعات - [01:19:55](#)

لا يفعل العاصي في المجتمع لانه يخاف من المجتمع ليس لانه يخاف من الله ولذلك تجد بعض النساء مثلا اذا كانت في بلادها متنقبة محجبة الى اخر اذا سافرت الى - [01:20:14](#)

دولة اخرى لا تعرفها مفتوح وتلبس ثيابا اخرى الى اخر هذا يتذرون العاصي في بلدانهم ليس خوفا من الله وانما خوفا من المجتمع وعادات المجتمع فقط ومنهم من يسافر في بعض الدول - [01:20:34](#)

يسافر الى هذه الدول اما الدول الكافرة او حتى ليست دول كافرة دول مسلمة لكن عندهم عاصي كثيرة يسافر من اجل ان

يشرب الخمر من اجل الزنا من اجل ممارسة بعض المحرمات التي لا يستطيع ان يمارسها في بلده. ليس خوفا من الله - 01:20:57 وانما خوفا من المجتمع لان الناس اذا رأوه او تفعل هذا يستنكرون عليه. فهو يذهب يجلس هناك شهرين ثلاثة اشهر اقل اكتر ويمارس ما شاء من المعاصي ثم يعود هذه مشكلة اخلاقية كبيرة وقبل ذلك مشكلة دينية كبيرة - 01:21:17

فهذا الشخص الذي سافر ليس له هدف من السفر الا فعل المعاصي نقول له لا يجوز لك الترخص بالسفر ليس لك ان تجمع بين صلاتين وليس لك ان تقصير وليس لك ان تفطر اذا كنت في رمضان وليس لك ان تفعل اي شيء من رخص السفر - 01:21:38

لانك سافرت لاجل المعصية والمعاصي والرخص لا تناظر بالمعاصي ولا نستطيع اننا نجوز لك الترخص لان في ذلك اعانت لك على فعل المعصية. والاصل انه يحرم الاعانة على فعل المعصية. قال الله عز وجل ولا تعاونوا على الاتم والعدوان - 01:21:58

واضح فهنا في المثال اذا سافر شخص لفعل المعاصي التي لا يفعلها في مكان اقامته لا خوفا من الله سبحانه وتعالى بل من عرف المجتمع وعاداته فليس له ترخص برخص السفر - 01:22:20

لا الجمع ولا القصر ولا الافطار في رمضان ولا غير ذلك لا يجوز لهم ولو ترخص لا تقبل منه تلك العبادات لا تصح يعني لو صلى الظهر ركعتين لا يصح - 01:22:37

ويكون اثما على هذا واثما على فعل المعاصي التي فعلها واضح تنبئه فرق بين سفر معصية كمن سافر ليترتكب حراما يعني سافر من اجل ان يفعل حراما سافر من اجل الزنا او من اجل شرب الخمر - 01:22:57

تمام فالسفر ذاته معصية وكسفر المرأة بغير حرم السفر ذاته معصية وبين المعصية في السفر يعني شخص قد يسافر سفرا مباحا سفر تجارة او سفر طاعة سفر حج او عمرة او صلة رحم او طلب علم لكن يفعل بعض المعاصي - 01:23:19

الثاني الذي يفعل المعصية في السفر يجوز له الترخص اما الذي سفره معصية لا يجوز واضح وغير واضح واضح يا محمد سعيد مرة اخرى شخص سافر لاجل ان يشرب الخمر - 01:23:44

السفر نفسه معصية شخص سافر من اجل ان يزني السفر نفسه معصية امرأة سافرت بغير اذن زوجها. السفر نفسه معصية هذا لا يجوز له الترخص لكن شخص سافر الى العمارة - 01:24:05

او شخص سافر الى طلب العلم او شخص سافر للتجارة وفي اثناء السفر يفعل بعض المعاصي. مثلا يغتاب في اثناء السفر او مثلا في اثناء السفر يشرب الخمر مثلا هذا الشخص - 01:24:24

نقول عنه عصى في السفر عصا في سفر ما معنى في السفر؟ يعني في اثناء السفر. هل يجوز له الترخص؟ نعم اما الشخص الاول الذي سفره معصية لا يجوز له الترخص. واضح الفرق بين الاثنين او لا - 01:24:44

قال فرق بين المعصية بين سفر المعصية كمن سافر ليترتكب حراما فالسفر ذاته معصية والمعصية في السفر كمن سافر لتجارة او علاج فعصى في اثناء سفره. فالثاني يترخص دون الاول - 01:25:02

واضح تدريب وفق هذه القاعدة هل من سافر من المسلمين لحضور مباريات كأس العالم في روسيا والتي كانت في شهر رمضان الف واربع مئة وتسعة وثلاثين له ان يترخص برخص السفر ام لا - 01:25:21

ما رأيكم كأس العالم كان في العام الماضي في شهر رمضان كثير من دول عربية واسلامية سافروا الى روسيا وافطروا في رمضان يجوز لهم ذلك او لا يجوز له هيوكوس - 01:25:38

سافر الى هناك من اجل هذا لا يجوز واضح لا يجوز السفر من اجل مشاهدات مباريات كأس العالم هنا وبالتالي هذا سفر معصية وبالتالي لا يجوز لهم الترخص واضح نعم - 01:25:57

طيب قد يقول قائل لماذا لا يجوز لان مشاهدة المباريات فيها عدة محرمات منها انها تكون مبنية اولا على المقامرة. يعني مسألة ستر العورة ما ستر العورة هذه مسألة من اسباب التحرير لكن هذه قد تكون ثانوية. عصرا هذه المباريات مبنية على المقامرات. وعندما ندرس احكام المسابقات في الفقه - 01:26:17

سنأتي عليها هذى مبنية على المقامرات ولما كانت مبنية على المقامرات تكون محرمة غير ان هذه الدولة دولة كافرة والسفر اليها

ذریعة لفعل كثیر من المحرمات من خمر مشاهدة نساء وربما زنا وفواحش الى غير ذلك. غير الامر الآخرى - [01:26:45](#)

اذا السفر الى هناك سفر محرم ولما كان السفر غير موضوع ستر العورة طيب قد يقول قائل اذا كان هذا محرم طب لن نسافر سنشاهده في البيت نقول حتى تشاهد في البيت - [01:27:12](#)

بان عندنا ضابط فقهي يقول ما حرم فعله حرم النظر اليه الشيء الذي يحرم عليك ان تفعله يحرم ان تنظر اليه. ولذلك قال الفقهاء يحرم التحریش بين الديکة تعرف الديک - [01:27:26](#)

الديک هذا عنده دیک وهذا عنده دیک. هذا يأتي بالديک وهذا يأتي بالديک ويتصارعون بينهم كل دیک يزرع الآخر هذا حرام واذا كان هذا حرام يحرم النظر اليه ايضا يعني سواء حرام فعله - [01:27:49](#)

وحرام النظر اليه لأن الظابط الفقهي يقول ما حرم فعله حرم النظر الى المعصية يجعلها هينة صغيرة تمام نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والله وصحبه اجمعين - [01:28:08](#)

والسلام عليکم ورحمة الله تعالى وبرکاته - [01:28:32](#)